

قانون الكسب غير المشروع

المنشور على الصفحة 3377 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5289 بتاريخ 06/01/2014

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون الكسب غير المشروع لسنة 2014) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
الدائرة: دائرة إظهار الذمة المالية المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون.
الرئيس: رئيس الدائرة .
الهيئة: الهيئة القضائية المشكّلة بمقتضى أحكام هذا القانون .
الاقرار: إقرار الذمة المالية .

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون من تاريخ نفاذ أحكام قانون إظهار الذمة المالية رقم (54) لسنة 2006، وعلى كل من شغل أو يشغل أياً من الوظائف التالية :-
أ- رئيس الوزراء والوزراء.
ب- رئيس وأعضاء مجلس الاعيان .
ج- رئيس وأعضاء مجلس النواب .
د- رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية.
هـ- القضاة .
و- محافظ البنك المركزي ونوابه .
ز- رئيس الديوان الملكي والامين العام ووزير البلاط ومستشاري جلالة الملك والمستشارين في الديوان الملكي .
ح- رؤساء الهيئات المستقلة والسلطات وأعضاء مجالسها .
ط- رؤساء مجالس المفوضين وأعضائها .
ي- رؤساء المؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة المدنية والعسكرية والأمنية ومديريها وأعضاء مجالس ادارتها إن وجدت.
ك- رؤساء الجامعات الرسمية .
ل- السفراء وموظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة و/ أو الراتب في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة.
م- أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة ورؤساء وأعضاء المجالس البلدية من بلديات الفنتين الأولى والثانية ورؤساء وأعضاء لجان تلك البلديات أو اللجان المؤقتة على مستوى منطقة البلدية ورؤساء البلديات أو لجانها من الفئة الثالثة والمدير التنفيذي للبلدية ورؤساء وأعضاء مجالس المحافظات المشكّلة وفقاً للتشريعات النافذة.
ن- رؤساء لجان العطاءات المركزية العامة والعطاءات الخاصة المدنية والعسكرية والأمنية ولجان العطاءات والمشتريات في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وأعضاء أي منها.
س- ممثلي الحكومة والضمان الاجتماعي في مجالس الادارات وهيئات المديرين في الشركات التي تساهم فيها الحكومة والضمان الاجتماعي .
ع- رؤساء وأعضاء مجالس ادارات وهيئات المديرين أو أي مدير عام في الشركات والمؤسسات المملوكة بالكامل للحكومة أو الضمان الاجتماعي أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة.
ف- نقباء وأعضاء مجالس النقابات المهنية والعمالية ورؤساء وأعضاء مجالس الاتحادات الرياضية والعمالية والخيرية والتعاونية ورؤساء الأحزاب وأمنائها العامون .
ص- الموظفين الرئيسيين في دائرة الجمارك العامة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الاراضي والمساحة وأمانة عمان الكبرى.
ق- شاغل أي وظيفة أخرى يقرر مجلس الوزراء اخضاعها لأحكام هذا القانون.

المادة 4

يعتبر كسبا غير مشروع كل مال منقول أو غير منقول حصل أو يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال منصبه أو وظيفته أو المركز الذي يشغله أو بحكم صفة أي منها ، وكل زيادة تطرأ على المال المنقول أو غير المنقول وفق اقرار الذمة المالية المقدم منه بمقتضى أحكام هذا القانون أو قانون إشهار الذمة المالية رقم (54) لسنة 2006 له أو لزوج أو اولاده القصر وذلك اثناء اشغاله للمنصب أو الوظيفة أو المركز أو بسبب صفة أي منها اذا كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع مواردهم المالية وعجز عن اثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة 0

المادة 5

أ- تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة إشهار الذمة المالية) ترتبط بوزير العدل ، يرأسها قاضي تمييز يسميه المجلس القضائي ، يعاونه العدد اللازم من الموظفين لعمل الدائرة .
ب- تختص الدائرة بتلقي الاقرارات الخاصة بالأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون وأي بيانات وابطاحات متعلقة بها وأحالتها الى الهيئة .
ج- على الدائرة مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتزويدها بأسماء الاشخاص التابعين لها الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون وأي معلومات أو بيانات تتعلق بهم.
د- تزويد هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بناء على قرار من مجلسها بصورة طبق الأصل عن الإقرارات وأي بيانات أو معلومات تطلبها عن الاشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بشأن أي شكوى أو إخبار يتعلق بفعل من افعال الفساد المنظورة امامها بما في ذلك المتعلقة بالنمو غير الطبيعي للثروة .

المادة 6

أ- تلتزم جميع الجهات ذات العلاقة بتزويد الدائرة بأسماء الاشخاص التابعين لها والذين تسري عليهم أحكام هذا القانون وذلك خلال سنتين يوما من تاريخ نفاذه أو من تاريخ شمولهم بأحكامه أو احكام قانون إشهار الذمة المالية رقم (54) لسنة 2006 وعلى هذه الجهات ،كل في حدود اختصاصها ، تزويد الدائرة بما تطلبه من بيانات وابطاحات ومعلومات بشأنهم .
ب- ترسل البيانات والمعلومات والابطاحات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في ظرف مغلق وسري الى الرئيس ولا يجوز لأي من موظفي الدائرة ، تحت طائلة المسؤولية القانونية، فتح الظرف أو الاطلاع على تلك البيانات بأي صورة كانت .

المادة 7

يلتزم كل من تسري عليه أحكام هذا القانون بما يلي :-
أ- تقديم اقرار عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر خلال سنتين يوما من تاريخ تسلمه نموذج الاقرار .
ب-يقدم الاقرار المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، بصورة دورية ، خلال شهر كانون الثاني كل سنتين وذلك طيلة مدة خضوعه لأحكام هذا القانون وخلال سنتين يوما من تاريخ تركه الوظيفة أو زوال الصفة عنه ، على ان تتضمن هذه الاقرارات كل زيادة طرأت على الذمة المالية ومصادرها .
ج- يجب ان يعزز الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة والمتعلق بالأموال المنقولة وغير المنقولة بالوثائق والبيانات المؤيدة له.
د-إخطار الدائرة في حال امتناع زوج الشخص الملزم بتقديم الاقرار عن اعطائه البيانات اللازمة والتوقيع عليها.

المادة 8

تسلم الاقرارات المنصوص عليها في هذا القانون بظرف مغلق ومكتوم الى الرئيس ويحظر ، تحت طائلة المسؤولية القانونية ، على أي من موظفي الدائرة فتحه أو الاطلاع على ما يحتويه من بيانات 0

المادة 9

أ- على الدائرة متابعة تقديم الاقرارات وفقا لاحكام هذا القانون واتخاذ الاجراءات القانونية التي نص عليها فيه بحق من يتخلف عن تقديمها في مواعيدها المحددة 0
ب- على الدائرة تبليغ كل من يتخلف عن تقديم الاقرار في موعده المقرر بما في ذلك الزوج الممتنع بوجوب تزويد الدائرة به خلال شهر اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ التبليغ ويتم التبليغ وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية 0

المادة 10

تشكل هيئة قضائية برئاسة قاضي تمييز وعضوية قاضيين اثنين لا تقل درجتهم عن الدرجة الخاصة، بقرار من المجلس القضائي في بداية شهر كانون الثاني من كل سنة تتولى المهام التالية :-
أ- فحص الاقرار المقدم الى الدائرة وتدقيقه ودراسته عند تقديم اي شكوى أو اخبار بحال اليها من الجهة المختصة بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام هذا القانون وتتعلق بكسب غير مشروع تحقق له 0
ب- طلب أي ايضاحات أو بيانات أو معلومات من مقدم الاقرار أو من أي جهة أخرى ذات علاقة بهذا الشأن 0

المادة 11

أ- إذا تبين للهيئة وجود أدلة كافية على الكسب غير المشروع ، اثناء فحص وتدقيق الاقرار ومرفقاته ، تحيل الامر مع نتائج فحصها وتدقيقها الى النائب العام .
ب-1- يجوز للهيئة ان تصدر قرارا مستعجلا بمنع الشخص المعني بالتحقيق أو زوجه من التصرف في امواله واموال اولاد أي منهما القصر ، كلها او بعضها كما يجوز لها اصدار قرار بمنعه من السفر .
2- يجوز لمن صدر ضده أي من القرارات المشار اليها في البند (1) من هذه الفقرة ، الاعتراض على ذلك لدى الهيئة او الجهة القضائية المختصة 0
ج- لا تسري أحكام التقادم على دعوى الكسب غير المشروع ولا تسقط الدعوى إلا بالوفاة ولا يحول ذلك دون الحكم برد الكسب غير المشروع من التركة أو الورثة بحدود ما آل اليهم من التركة.

المادة 12

تعتبر الاقرارات وما يتعلق بها من ايضاحات وبيانات ومعلومات ووثائق و اجراءات الفحص والتدقيق المترتبة عليها وفقا لأحكام هذا القانون من الاسرار التي يحظر افشاؤها أو نشرها تحت طائلة المساءلة القانونية 0

المادة 13

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع وبغرامة تعادل قيمة ذلك الكسب ورد مثله 0

المادة 14

أ- على المحكمة أن تحكم على الزوج واولاده القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بالرد من أموال كل منهم بقدر ما استفاد 0
ب- للمحكمة أن تقرر ادخال كل من تحققت له فائدة جدية من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة والحكم في مواجهته بالرد من امواله بقدر ما استفاد 0

المادة 15

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين كل من تخلف دون عذر مشروع عن تقديم الاقرار وفقا لأحكام المادة (7) من هذا القانون ويعاقب بالحبس في حال التكرار.

المادة 16

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين :-
أ-كل من قدم عمدا بيانات غير صحيحة في الاقرار .
ب- كل من خالف احكام المادة (12) من هذا القانون .

المادة 17

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قدم بقصد الاساءة إخبارا خطيا كاذبا عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب عليه اقامة الدعوى 0

المادة 18

لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون ايقاع أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر 0

المادة 19

يعفى كل من الشريك والمتدخل في جريمة الكسب غير المشروع من العقوبة اذا افصح عن الامر الى السلطات المختصة او اعترف بما وصل اليه من كسب غير مشروع او بما قام به من افعال قبل احالة القضية الى المحكمة ولا يخل ذلك بوجوب الحكم بالرد 0

المادة 20

أ- تعتبر الدائرة خلفا قانونيا وواقعا لدائرة اشهار الذمة المالية المنشأة بمقتضى احكام قانون اشهار الذمة المالية رقم (54) لسنة 2006 0
ب- تعتبر اقرارات الذمة المالية المقدمة بمقتضى احكام قانون اشهار الذمة المالية رقم (54) لسنة 2006 كأنها مقدمة بمقتضى احكام هذا القانون 0

المادة 21

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك تنظيم الشؤون المتعلقة بعمل الدائرة ومهامها وتحديد البيانات والمعلومات الواجب تضمينها في الاقرار والنموذج الخاص به وكيفية تزويد الدائرة بهذا الاقرار 0

المادة 22

أ- يلغى قانون اشهار الذمة المالية رقم (54) لسنة 2006 0
ب- لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون 0

المادة 23

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون 0
